

رفع التعارض بين أدلة أقسام الحكم التكليفي ونماذج من التطبيقات الفقهية

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي
د. خليل إبراهيم طه ياسين

المقدمة

الحمد لله الذي أمر عباده بكل خير واجب أو مندوب ، ووعدهم بالثواب على قيامه وكثيره بقوله (فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ) سورة الزلزلة ، الآية ، (٧) ونهاهم عن كل شر محروم أو مكروه وتوعدتهم بالعقاب على كل محظور جليه وحقيره (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ) سورة الزلزلة ، الآية ، (٨) وأباح لهم الطيبات بقوله (وَظَلَّلَنَا عَلَيْكُمُ الْعَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) سورة البقرة ، الآية ، (٥٧) .
أما بعد:

فإن الأحكام الشرعية ليست على درجة واحدة ، بل ثبت باستقراء العلماء أن الشارع الحكيم قد فاوت بينها ؛ باعتبار أن منها ما كان جازماً بطلب فعله أو تركه ومنها ما كان غير جازم بطلب فعله أو تركه ، ومنها ما كان مباحاً ، فما هو المطلوب في حال تعارض بعضها مع البعض الآخر؟ كان هذا هو موضوع البحث^(١) .

إن الأدلة الشرعية متقاولة في المرتبة وفي القوة فينبغي على المجتهد ان يكون عالماً بدرجات الأدلة وقوتها وما يلزمها في حال تعارض بعضها مع البعض - وهذا التعارض يكون بحسب نظر المجتهد فهو تعارض ظاهري لا حقيقي - .
وسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو رفع وهم الواهم الذي يعتقد ان هناك تعارضاً بين أدلة أقسام الحكم التكليفي والحق انه ليس بتعارض وإنما هو نقص في علم هذا الناظر في الأدلة وخلل في فهمه. وللربط بين المباحث الأصولية وتطبيق الفروع الفقهية عليها.

قمنا بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وتخریج الأحادیث النبوية الشريفة ، واعتمدنا في هذا البحث على كتب أصولية وفقهية ، وكتب السنن واللغة ، فضلاً عن بعض الاستدلالات من الكتب المعاصرة وهي معضدة بما ذهب إليه الفقهاء قديماً وهي إشارة منا إلى اعتماد العلماء المعاصرین على كلام الفقهاء في وصفهم الشرعي لما يستجد من قضايا وحوادث.

ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن الموضوع فقد قسمناه على مقدمة وتمهيد ومبثثين وخاتمة .

اما التمهيد فكان بعنوان التعارض وطرق رفعه وفيه ما يأتي :
أولاً : التعارض.

ثانياً: طرق رفع التعارض.

أما المبحث الأول : فكان بعنوان : الحكم التكليفي ، تعريفه ، وأقسامه ، والفرق بينه وبين الحكم الوضعي. وقد اشتمل على ثلاثة مطالب وهي ما يأتي :

المطلب الأول : تعريف الحكم التكليفي.

المطلب الثاني : أقسام الحكم التكليفي.

المطلب الثالث : الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

أما المبحث الثاني: رفع التعارض بين أدلة أقسام الحكم التكليفي ونماذج من التطبيقات الفقهية وقد اشتمل على ثمانية مطالب وهي ما يأتي :

المطلب الأول: تعارض الوجوب مع الندب أو الكراهة أو الإباحة وتطبيقاته الفقهية.

المطلب الثاني: تعارض الندب مع التحرير وتطبيقاته الفقهية.

المطلب الثالث: تعارض الندب مع الكراهة وتطبيقاته الفقهية.

المطلب الرابع: تعارض الوجوب مع التحرير وتطبيقاته الفقهية.

المطلب الخامس: تعارض التحرير مع الإباحة وتطبيقاته الفقهية.

المطلب السادس: تعارض الكراهة مع الإباحة وتطبيقاته الفقهية.

المطلب السابع: تعارض التحرير مع الكراهة وتطبيقاته الفقهية.

المطلب الثامن: تعارض الندب مع الإباحة وتطبيقاته الفقهية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلَ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد : في التعارض وطرق رفعه

أولاً : التعارض

تعريف التعارض

التعارض لغةً : تفاعل من العُرض وهو الناحية والجهة يقال : عارض الشيء بالشيء

معارضة أي قابله ، وعرض الشيء يعرض واعتراض انتصب ومنع^(٢) .

فالتعارض هو التقابل والتمانع.

التعارض اصطلاحاً : عرفه الأصوليون بتعرifات كثيرة متقاربة في المعنى ومنها ما يأتي:

١ - عرفه الإمام السرخسي بأنه : (تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منها ضد ما توجهه الأخرى)^(٣) .

٢ - عرفه البيزدوي بأنه : (تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين^(٤)) .

٣ - وعرفه الزركشي بأنه : (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)^(٥) .

٤ - وعرفه الأمام الغزالى بأنه : (التناقض)^(٦) .

والشريعة الإسلامية لا تعارض فيها ، يقول الإمام الشاطبى : (إن كل من تحقق بأصول الشرع فأدلت بها عنه لا تکاد تتعارض كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا

يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض. ولذلك لا تجد البة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير موصومين من الخطأ ممكن التعارض بين الأدلة عندهم^(٣) وإنما التعارض من جهة نظر المجتهد^(٤).

ثانياً : طرق رفع التعارض
إذا ظهر تعارض بين الأدلة في نظر المجتهد وجب عليه البحث في دفع التعارض وله في الوصول إلى هذا الهدف طريقان :
أولاً : طريقة الحنفية

وهي رفع التعارض بين النصين وذلك بإتباع المراحل الأربع الآتي ذكرها :

- ١ - النسخ : متى وقع التعارض بين الآيتين فالسييل الرجوع إلى سبب النزول؛ ليعلم التاريخ بينهما ، فإذا علم ذلك كان المتأخر ناسخاً لل المتقدم فيجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ^(٥).
- ٢ - الترجيح : إذا لم يعلم المجتهد المتقدم من المتأخر من الدليلين المتعارضين إن أمكن يعمل بالراجح؛ لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع^(٦).
- ٣ - الجمع : إذا تعذر الترجح لجأ المجتهد إلى الجمع بين النصين بقدر الإمكان للضرورة^(٧)؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما وطرق الجمع بحسب طبيعة النصين ، فيجمع بين العامين بالتنوع ، وفي المطلقين بالتفيد ، وفي الخاصين بالتبسيط ، وفي العام والخاص بتخصيص العام به^(٨).

٤ - التساقط (تساقط الدليلين والإستدلال بما دونهما في الرتبة)
إذا تعذر الجمع تساقطاً؛ لأن العمل بأحدهما على التعين هو تحكم أي ترجح بلا دليل ، والتخير مما لا وجه له ، لأن أحدهما منسوخ كما هو الظاهر ، أو باطل ، فالتخير بينهما تخير بين ما هو حكم الله تعالى وبين ما ليس حكمه تعالى. فإذا تساقطاً فال المصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبًا إن وجد فإذا تعارضت آياتان فالمصير على خبر الواحد وإذا تعارض حديثان فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس^(٩).

ثانياً : طريقة الشافعية
إذا تعارض نصان الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية توجب على المجتهد البحث والاجتهاد وفق المراحل الآتية على الترتيب^(١٠) :

- ١ - الجمع والتوفيق : إن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بترجح الآخر عليه إن امكن ذلك ولا يجوز الترجح بينهما ، لأن الترجح بالأدلة وكثرة الرواية إنما يكون إذا تعذر الجمع^(١١).
- ٢ - الترجح بين الدليلين : والترجح قد يكون باعتبار الإسناد وقد يكون باعتبار المدلول وقد يكون باعتبار أمر خارج ..^(١٢).
- ٣ - النسخ لأحد الدليلين إذا علم المتقدم منهما من المتأخر فالأخير ناسخ للأول^(١٣).

٤- تساقط الدليلين : إذا تعذر الوجوه السابقة يترك العمل بهما وينظر في الاستدلال على حكم الواقعه التي فيها التعارض بدليل غيرهما لأن الواقعه حينئذ لا نص فيها ، وهذه الصورة فرضية لا وجود لها^(١٨).

المبحث الأول : الحكم التكليفي ، تعريفه ، وأقسامه ، والفرق بينه وبين الحكم الوضعي

المطلب الأول : تعريف الحكم التكليفي

لإيضاح الحكم التكليفي بشكل أوضح ولاستبيانه بشكل أبين لابد من تعريف الحكم.

تعريف الحكم

الحكم لغة : القضاء وأصله المぬن يقال : حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر الخروج من ذلك^(١٩).

الحكم اصطلاحاً (عند الأصوليين) : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع^(٢٠).

أما الحكم عند الفقهاء فهو : أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير مثل الوجوب للصلوة فهو أثر لخطاب الله تعالى^(٢١) وهو قوله تعالى : چ گ چ سورة البقرة ، الآية ، (٤٣) .

أما الحكم التكليفي فهو : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييرًا^(٢٢).

المطلب الثاني : أقسام الحكم التكليفي

أقسام الحكم التكليفي خمسة : الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروره ، والمباح^(٢٣) وهذا عند جمهور العلماء^(٢٤).

١- الواجب

الواجب لغة : الساقط ، والثابت ، وَجَبَ يَجِبُ وَجْبَهُ : سقطت ڏ چ ڏ ڪ ڏ ڦ ڏ ڦ وجہ سورة الحج ، الآية ، (٣٦) . أي سقطت على الأرض^(٢٥) ووجب البيع والحق يجب وجوباً ووجبةً لزِم وثبت^(٢٦).

الواجب اصطلاحاً : هو طلب الفعل طلباً جازماً^(٢٧).

وعرفه البيضاوي بنبيكته وثمرته (بالرسم) بأنه : الذي يلزم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً^(٢٨).

شرح التعريف

قوله: الذي : صفة لمحذوف أي الفعل الذي فال فعل جنس يشمل الخمسة . (يلزم تاركه)
أخرج المندوب ، والحرام ، والمكروره ، والمباح . قوله: (شرعاً) احتراز عن مذهب
المعتزلة فإنه عندهم الزم بالعقل فأشار بهذا إلى مذهب الاشاعرة وهي ان الأحكام لا
تبث إلا بالشرع . قوله: (قصداً) متعلق بتاركه وأراد به إدخال الواجب إذا ترك
سهواً فإنه لا يلزم ولا يخرجه ذلك عن الوجوب . قوله: (مطلقاً) متعلق - أيضاً -
بتاركه ومقتضاه الإدخال لا الإخراج وقدد به إدخال الواجب الموسوع والمخير

وفرض الكفاية ، فإن كلاً منها قد يتركه قصداً تركاً مقيداً ولا يذم ، كما إذا ترك الموسوع في أول الوقت وفعله في آخره وترك خصلة من خصال المخير و فعل الأخرى ، وترك فرض الكفاية وقام به غيره لا يأثم في الصور الثلاث وإنما يأثم في الموسوع إذا تركه في جميع الوقت ، وفي المخير إذا ترك جميع الخصال وفي فرض الكفاية إذا ترك هو وغيره فإنه يصح حينئذ إطلاق الترك عليه^(٣٩).

٢- المنذوب

المنذوب لغة : ماخوذ من الندب والندب الدعاء إلى الأمر ونديه على الأمر كنصره دعاه وحده ووجهه^(٤٠).

المنذوب اصطلاحاً : هو طلب الفعل طلباً غير جازم^(٣١).

وعرف بالرسم : هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه مطلقاً^(٣٢).

شرح التعريف

(ما يمدح فاعله) أي الفعل الذي يمدح فاعله فالفعل جنس وقوله يمدح خرج به المباح فإنه لا مدح فيه ولا ذم ، وقوله فاعله خرج به الحرام والمكروره ، فإنه يمدح تاركهما والمراد بالفعل هنا هو الصادر من الشخص ليعم الفعل المعروف والقول نفسيانياً كان أو لسانياً فتدخل الأذكار القلبية واللسانية وغيرها من المنذوبات (ولا يذم تاركه) خرج به الواجب فان تاركه يذم . وقوله(مطلقاً) ليخرج فرض الكفاية ؛ لأنه يمدح فاعله ولا يذم تاركه مع أنه فرض^(٣٣).

أسماء المنذوب : للمنذوب أسماء كثيرة ومنها ما يأتي :

١- مرغب فيه : لما أنه قد بعث المكلف على فعله بالثواب.

٢- مستحب : ومعناه – في العرف – أن الله قد أحبه.

٣- نفل : ومعناه : أنه طاعة غير واجبة ، وأن للإنسان أن يفعله من غير حتم.

٤- تطوع : ومعناه : ان المكلف قد انقاد لله تعالى فيه ؛ مع انه قربة من غير حتم.

٥- سنة : ويفيد – في العرف – أنه طاعة غير واجبة ولفظ (السنة) مختص – في العرف – بالمنذوب ؛ بدليل أنه يقال : ((هذا الفعل واجب أو سنة)) .

٦- إحسان : وذلك إذا كان نفعاً موصلاً إلى الغير مع القصد إلى نفعه^(٣٤).

وتسميات المنذوب هو رأي لبعض العلماء ، وإن كان الجمهور على أنها أسماء متراوفة ولكن لا تهم الاصطلاحات إذ لا مشاحة فيها بعد فهم القصد^(٣٥).

٣- الحرام

الحرام لغة : ضد الحلال^(٣٦).

الحرام اصطلاحاً : هو طلب الترک طلباً جازماً^(٣٧).

وعرفه البيضاوي بنتيجة وثمرته (بالرسم) بأنه : ما يذم شرعاً فاعله^(٣٨).

شرح التعريف:

قوله : (ما يذم) أي الفعل الذي يذم فالفعل جنس للأحكام الخمسة.

و(يذم) احترز به عن المكره والمندوب والمباح فإنه لا يذم فيها قوله (شرعًا) إشارة إلى إن الذم لا يكون إلا بالشرع على خلاف ما رأه المعتزلة. قوله (فاعله)

احترز به عن الواجب فإنه يذم تاركه^(٣٩)

أسماء الحرام : للحرام أسماء كثيرة ومنها ما يأتي :

١- معصية : ويفيد - في العرف - فعل ما نهى الله تعالى عنه.

٢- حرم : وهو قريب من المحظور.

٣- ذنب : وهو المنهي عنه الذي تتوقع عليه العقوبة والمؤاخذة.

٤- مزجور عنه ومتوعد عليه : ويفيد - في العرف - أن الله تعالى هو المتوعد عليه والزاجر عنه.

٥- قبيح : هو الذي على صفة في استحقاق الذم^(٤٠).

٤- المكره

المكره لغة : ضد المحبوب كرهته أكثره من باب تعب كرهها بضم الكاف وفتحها ضد أحبابه فهو مكره^(٤١).

المكره اصطلاحاً : هو طلب الترک طلباً غير جازم^(٤٢).

وتعريف البيضاوي بنفيته وثمرته (بالرسم) بأنه : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله^(٤٣).

شرح التعريف :

قوله : (ما يمدح تاركه) أي فعل يمدح تاركه فالفعل جنس للأحكام الخمسة. قوله (

يمدح) خرج به المباح فإنه لا مدح فيه. (تاركه) خرج به الواجب والمندوب.

وقوله: (ولا يذم فاعله) خرج به الحرام^(٤٤).

٥- المباح

المباح لغة : هو الحال أباحه الشيء أحله له^(٤٥). والمباح هو المعلن والمأذون باح الشيء بواحاً من باب قال ظهر وينتعد بالحرف فيقال باح به صاحبه وبالهمزة أيضاً فيقال : أباحه ، وأباح الرجل ماله أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين واستباح الناس أقدموا عليه^(٤٦).

المباح اصطلاحاً : هو المخير فيه^(٤٧). أي ما خير الشارع بين فعله وتركه.

وتعريف بطريق الرسم : هو ما اقتضى خطاب الشارع التسوية بين فعله وتركه من غير مرح يترتب على فعله ولا ذم يترتب على تركه^(٤٨).

أسماء المباح : للمباح أسماء كثيرة ومنها ما يأتي :

الحلال ، المطلق ، الجائز^(٤٩) ، وتعرف الإباحة : إما بمادة الحل ، أو الإباحة ، أو برفع الإثم ، أو الجناح ، أو الحرج^(٥٠).

المطلب الثالث : الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي^(٥١)

بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي فوارق ومنها ما يأتي :

١- الحكم التكليفي : يتطلب فعل شيء أو تركه ، أو إباحة الفعل والترك للمكلف ، أما

الحكم الوضعي : فلا يفيد شيئاً من ذلك ، إذ لا يقصد به إلا بيان ما جعله الشارع سبباً

لوجود شيء ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي ومتى ينفي ليكون على بينة من أمره^(٥٢).

٢- ان ما طلب فعله أو الكف عنه أو خير بين فعله وتركه بمقتضى الحكم التكليفي لابد أن يكون مقدوراً للمكلف ، وفي استطاعته أن يفعله وأن يكف عنه ؛ لأنه لا تكليف إلا بمقدور ، ولا تخbir إلا بين مقدور ومقدور.

وأما ما جعل سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، فقد يكون أمراً في مقدور المكلف بحيث إذا باشره ترتب عليه أثره ، وقد يكون أمراً ليس في مقدور المكلف بحيث إذا وجد ترتب عليه أثره.

فما جعل سبباً وهو مقدور للمكلف : صيغ العقود والتصرفات ، وجميع الجرائم من جنایات وجناح ومخالفات ، بحيث إذا باشر المكلف عقداً أو تصرفاً ترتب عليه حكمه وإذا ارتكب جريمة استحق عقوبتها.

ومما جعل سبباً وهو غير مقدور للمكلف : القرابة سبباً للإرث ، والولاية والإرث سبباً للملك ، والضرورات سبب لإباحة المحظورات.

ومما جعل شرطاً وهو مقدور للمكلف : إحضار شاهدين في عقد الزواج لصحة العقد.

ومما جعل شرطاً وهو غير مقدور للمكلف : بلوغ الحلم لإنها الولاية على النفس. وكذلك المانع منه ما هو مقدور للمكلف كقتل الوارث مورثه ومنه ما هو غير مقدور ككون الموصى له وارثاً^(٥٣).

٣- الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف بينما الحكم الوضعي قد يتعلق بفعل المكلف كالطهارة للصلوة وقد لا يتعلق بفعل المكلف ، وإنما يتعلق بما ارتبط به فعل المكلف كالدلوك فهو ليس فعلاً للمكلف إلا أنه سبب لوجوب الصلاة التي هي فعل المكلف^(٥٤).

المبحث الثاني : رفع التعارض بين أدلة أقسام الحكم التكليفي
المطلب الأول : تعارض الوجوب مع الندب أو الإباحة أو الكراهة وتطبيقاته الفقهية
إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي إيجاب شيء والأخر يقتضي ندبه أو إباحته أو كراحته أيهما يرجح على الآخر ؟
قال العلماء : يرجح الدليل المفيد للإيجاب على الدليل المفید للنحو أو الإباحة أو الكراهة^(٥٥).

تطبيقات فقهية على تعارض الوجوب مع الندب
من التطبيقات الفقهية على تقديم الوجوب على النحو عند التعارض ما يأتي : -
١- تقديم الصلوات المفروضات على الصلوات المنذوبات^(٥٦).
٢- تقديم الصوم الواجب على المنذوب^(٥٧).
٣- الحفاظ على كرامة المسلمين وعدم إيدائهم واجب ، وتقبيل الحجر الأسود سنة منذوب) فتقديم كرامة المسلم على تقبيل الحجر الأسود^(٥٨).

٤- المحافظة على المسلمين وعدم تغافلهم عن الصلاة واجب ، وإطالة الصلاة سنة إذا تقدم المحافظة على المسلمين^(٦٩).

٥- إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والإقامة والفرضية ؛ بحيث لا يتسع إلا لفرضية ، فإنه تقدم الفرضية لكمال مصلحة أدائها على مصلحة الأذان والإقامة والسنة^(٦٠).

تطبيقات فقهية على تعارض الوجوب مع الكراهة إن من لا يجد غير ثوب فيه تصاوير يستر به عورته في الصلاة فستر العورة واجب ، والصلاه بثوب فيه تصاوير مكره فيقدم فعل الواجب على ترك المكره^(٦١).

استعمال الماء المشمس مفسدة مكره فإن لم يجد غيره وجب استعماله ؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكره أو لأن تحمل مفسدة المكره أولى من تحمل مفسدة تقوية الواجب^(٦٢).

المطلب الثاني : تعارض الندب مع التحرير وتطبيقاته الفقهية
إذا تعارض ترك الحرام مع فعل المندوب فإنه يقدم ترك الحرام وكذلك يترك كل مندوب إذا أدى إلى حرام وهذا رأي جمهور الأصوليين^(٦٣).
فيرجح الدليل المفید لحرمة شيء على الدليل المفید لندبه عند تعارضهما وتساويهما ؛
وذلك لما يأتي :

١- ان الدليل المفید لندب شيء أو إباحته يرجح غالباً لوجود مصلحة فيه ، والدليل المفید لحرمة إنما هو لوجود مفسدة فيه ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(٦٤).
٢- ان ترك المحرم مطلوب حالاً ودائماً والمندوب مطلوب على وجه الأرجحية والأفضلية ، وما كان لازم تركه في الحال مقدماً على غيره ، فضلاً عن كون الأمر ممنوباً إليه.

ومن التطبيقات الفقهية : المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة ، ولكن تكره للصائم خشية دخول الماء إلى جوفه ؛ لأنه يحرم عليه إدخال الماء إلى جوفه^(٦٥).
ومنها - أيضاً - تخليل الشعر سنة في الطهارة ، ويكره للمحرم ؛ لأنه يحرم عليه نفث شيء من شعره^(٦٦).

ومنها - أيضاً - تعارض أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المفيدة لحريمها فيها مع قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)^(٦٧) المفید الندب واستحباب صلاة تحيۃ المسجد عند دخوله ولو في هذه الأوقات ففي تعارضان ، ويرجح الأول بأنه يفيد حرمة الصلاة فيها لما فيه من الاحتياط^(٦٨). ولأن صلاة ركعتين مفید للنذر وفيه مصلحة للعبد لما فيه من جلب التواب والحديث الناهي عن الصلاة في هذه الأوقات دارء للمفسدة ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة^(٦٩).

المطلب الثالث : تعارض الندب مع الكراهة وتطبيقاته الفقهية
إذا تعارض المندوب مع المكره يقدم ترك المكره^(٧٠).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم) ^(٧١).

وجه الدلالـة : جعل النبي صلى الله عليه وسلم المـناهـي أكثر تأكـيدـاً في الإـعـتـارـ من الأوامر ، حيث حـتـمـ فيـ المـنـاهـيـ منـ غـيـرـ خـيـارـ ، وـلـمـ يـحـتـمـ ذـلـكـ فيـ الأـوـامـرـ إـلـاـ معـ التـقـيـدـ بـالـاسـطـاعـةـ وـذـلـكـ إـشـعـارـ بـتـرـجـيـحـ المـنـاهـيـ عـلـىـ الـأـوـامـرـ ^(٧٢).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : (وـبـالـغـ فيـ الـاسـتـشـاقـ إـلـاـ إنـ تـكـونـ صـائـماـ) ^(٧٣).

حيـثـ قـدـمـ تـرـكـ المـكـروـهـ عـلـىـ فـعـلـ المـسـتـحبـ ^(٧٤).

وـمـنـ التـطـبـيقـاتـ الـفـقـهـيـةـ : التـنـفـلـ الـمـطـلـقـ فـيـ أـوـقـاتـ الـكـراـهـةـ ، فـإـنـ لـاـ يـجـوزـ ^(٧٥) ؛ لأنـ تـرـكـ المـكـروـهـ أـولـىـ مـنـ فـعـلـ الـمـنـدـوبـ ^(٧٦).

المطلب الرابع : تعارض الوجوب مع التحرير وتطبيقاته الفقهية

إـذـ تـعـارـضـ دـلـيـلـانـ أحـدـهـماـ يـقـضـيـ إـيجـابـ شـيـءـ وـالـآـخـرـ يـقـضـيـ تـحرـيمـهـ أيـهـماـ يـقـدـمـ ؟
اخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـذـهـبـيـنـ :-

المذهب الأول : يـرجـحـ الدـلـيـلـ الـمـفـيدـ لـتـحرـيمـ شـيـءـ أوـ عـمـلـ عـلـىـ مـاـ يـفـيـدـ إـيجـابـ شـيـءـ أوـ عـمـلـ وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـأـمـدـيـ ^(٧٧) وـابـنـ الـحـاجـبـ ^(٧٨).

واستدلـواـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ بـمـاـ يـأـتـيـ :-

١- الغـالـبـ فـيـ قـصـدـ التـحرـيمـ هـوـ درـءـ المـفـسـدـ ، وـالـغالـبـ فـيـ قـصـدـ الـوـجـوبـ هـوـ جـلـبـ
المـصـلـحةـ وـاـهـتـمـاـ الشـارـعـ بـدـفـعـ المـفـسـدـ أـكـثـرـ مـنـ اـعـتـانـهـ بـجـلـبـ المـصـلـحةـ عمـلـاـ
بـالـقـاعـدةـ (درـءـ المـفـاسـدـ مـقـدـمـ عـلـىـ جـلـبـ الـمـصـالـحـ) ^(٧٩).

٢- إـنـ إـفـضـاءـ الـحـرـمـةـ إـلـىـ مـقـصـودـهـاـ أـتـمـ مـنـ إـفـضـاءـ الـوـجـوبـ إـلـىـ مـقـصـودـهـ ، فـكـانـتـ
الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ أـولـىـ ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ مـقـصـودـ الـحـرـمـةـ يـأـتـيـ بـالـتـرـكـ وـذـلـكـ كـافـ مـعـ المـقـصـودـ
لـهـ اوـ مـعـ الـغـفـلـةـ عـنـهـ ، بـخـالـفـ الـوـاجـبـ ، وـأـيـضاـ فـإـنـ تـرـكـ الـوـاجـبـ وـفـعـلـ الـمـحرـمـ إـذـ
تـسـاوـيـاـ فـيـ دـاـعـيـةـ الطـبـعـ إـلـيـهـماـ ، فـالـتـرـكـ يـكـونـ أـيـسـرـ وـأـسـهـلـ مـنـ الـفـعـلـ لـتـضـمـنـ الـفـعـلـ
مـشـقـةـ أـدـائـهـ وـعـدـمـ الـمـشـقـةـ فـيـ التـرـكـ. وـمـاـ يـكـونـ مـقـصـودـهـ أـوـقـعـ ، يـكـونـ أـولـىـ بـالـمـحـافـظـةـ
عـلـيـهـ ^(٨٠).

المذهب الثاني : يتـسـاقـطـانـ وـلـاـ يـقـدـمـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الرـازـيـ
وـبـيـضاـويـ وـبـعـضـ الـخـانـبـالـةـ ^(٨١).

واستدلـواـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ بـأـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ حـكـمـ شـرـعـيـ لـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ ، إـذـ لـوـ
عـمـلـ بـمـوـجـبـ الـأـمـرـ - مـثـلاـ - المـفـيدـ إـيجـابـ شـيـءـ وـتـرـكـ مـقـضـيـ الدـلـيـلـ الـمـحـرـمـ لـوـقـعـ
الـمـكـلـفـ فـيـ الإـثـمـ ، لـأـنـهـ كـمـاـ يـقـضـيـ الدـلـيـلـ الـمـوـجـبـ فـعـلـهـ يـفـيـدـ الدـلـيـلـ الـمـقـضـيـ تـحرـيمـهـ
تـرـكـ ذـلـكـ الـعـمـلـ - مـثـلاـ - وـكـذـلـكـ العـكـسـ : أـيـ لـوـ تـرـكـ الدـلـيـلـ الـمـوـجـبـ فـعـلـهـ لـأـجلـ
الـدـلـيـلـ الـمـحـرـمـ لـوـقـعـ فـيـ الـمـحـذـورـ ^(٨٢).

الرأـيـ الـرـاجـحـ

الرأي الذي نميل إلى اختياره هو رأي الأمدي وابن الحاجب وهو ترجيح الدليل المفيد تحريم شيء على الدليل المفید إيجابه وذلك ؛ لأنه لا تساوي بينهما فيرجح المحرم على الموجب احتياطًا ، ولكن قد يقدم الواجب على الحرام حسب المصلحة الشرعية لأن جلب المصلحة أعظم من درء المفسدة كما في (جواز أكل النجاسات .. ونبش الأموات ..) الآتي ذكرها في التطبيقات.

ومن التطبيقات الفقهية ما يأتي :

١ - لو أن إنسانًا لم يجد وسيلة لإنقاذ إنسان إلا بقتل الآخر فإن عليه أن لا يفعل ؛ لأن إنقاذ الأول وإن كان واجباً ، فإن قتل الآخر محرم ، وترك المحرم أولى من فعل الواجب ^(٨٣).

٢ - روی نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : (لا تصوموا حتى تروا الدهل والنهار ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) ^(٨٤).

قال نافع : فكان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى ذلك ، وإن لم ير أصبح مفترضاً).

وروى عمار بن ياسر رضي الله عنه : (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) ^(٨٥).

فدللت الرواية الأولى على وجوب صيام يوم الشك والراجح هو رواية التحرير لما روی ابن عباس رضي الله عنهم قال عليه الصلاة والسلام : (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة) ^(٨٦).

وذلك مجمل وهذا مفسر فوجب أن يحمل المجمل على المفسر ، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين ، فإنه ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلًا ^(٨٧).

٣ - جواز أكل النجاسات والميتات من الناس والكلاب والخنازير والضّباع والسباع للضرورة وهذا من المصالح الواجبات ؛ لأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من اجتناب أكل النجاسات ^(٨٨) فان أكل النجاسات حرام وحفظ الأرواح واجب فيقدم الواجب على الحرام.

٤ - نبش الأموات حرام لما فيه من انتهاك حرمتهم لكنه واجب إذا دفونا بغير غسل أو وجهوا إلى غير القبلة ؛ لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم ^(٨٩).

المطلب الخامس : تعارض التحرير مع الإباحة وتطبيقاته الفقهية
إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي الحرمة والآخر يقتضي الإباحة أيهما يقدم ؟
اختلاف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول : يرجح الدليل المفيد للحرمة على الدليل المفيض للإباحة وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين أكثر الشافعية^(٩٠) والإمام أحمد^(٩١) والكرخي والرازي من الحنفية^(٩٢).

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي :-

١- العمل بما يقتضي التحرير أخذًا بالأحوط ، لأن في الإقدام على المحظور إثماً وليس في ترك المباح إثم^(٩٣).

٢- إذا تردد حكم الفعل بين الحل والحرمة ، فإن الشك سيدخل النفس والنبي صلى الله عليه وسلم

يقول : ((دع ما يربيك إلى ما لا يربيك))^(٩٤) فوجب استبعاد الشك بترك الفعل وإبقاء اليقين^(٩٥).

٣- كان الصحابة رضي الله عنهم يغلبون جانب الحظر في مثل هذه الحالة من تردد الحكم بين الحل والحرمة ، من هذا ما روي عن عثمان رضي الله عنه في موضوع الجمع بين الأختين بالوطء بملك اليمين ، قوله : (أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فاما أنا فلا أحب أن اصنع ذلك)^(٩٦) عملاً بدرء المفاسد المقدم على جلب المصالح.

المذهب الثاني : يرجح الدليل المفيض للإباحة على الدليل المفيد للحرمة وهو رأي بعض الأصوليين اختاره القاضي عبد الوهاب وحکاه أبو إسحاق الشيرازي وجهاً آخر^(٩٧).

و واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الإباحة تستلزم نفي الحرج الذي هو الأصل^(٩٨).

المذهب الثالث : التسوية بين الدليل المفيض للإباحة مع الدليل المفيد للحرمة وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني ، والقاضي أبو جعفر ، وأبو هاشم ، وعيسي بن أبيان ، والغزالى ، وصححه الباجي^(٩٩).

و استدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الحظر والإباحة حكمان شرعاً يُفتقر في إثبات كل منها إلى الشرع ، فينبغي أن لا يكون لأحدهما على الآخر مزية^(١٠٠).

الرأي الراجح

الرأي الذي نميل إلى اختياره هو رأي المذهب الأول القائل بترجح التحرير على الإباحة وذلك لما يأتي :-

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما اجتمع حلال وحرام إلا وغلب الحرام الحلال)^(١٠١).

٢- لأن الغالب أن الحظر لدفع المفسدة ، والإباحة أقصى ما فيها جلب المصلحة ، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وفي ترجيح المحرم على المبيح يقول الإمام ابن حزم الظاهري : (إن كان أحد الخبرين حاظراً والآخر مبيحاً فإننا نأخذ بالحاضر وندع المبيح - وقيل هذا خطأ ؛ لأنه تحكم بلا برهان - ولو عكس عاكس فقال : بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى : (وما جعل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج ، جزء من الآية (٧٨) ولقوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ كُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ كُمُ الْعُسْرَ) سورة البقرة ، جزء من الآية (١٨٥)).

ولقوله تعالى : (يَرِيدُ اللَّهُ أَن يُخْفَفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) سورة النساء ، الآية (٢٨) . أما يكون قوله أقوى من قولهم ؟ ولكن لا نقول ذلك بل نقول : أن كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر ، وهو رفع الحرج ، وهو التخفيف ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى إلى الجنة ونجى من جهنم وسواء كان حظراً أو إباحة ولو أنه قتل الأنفس ولأبناء والآباء) ^(١٠٢) .

ومن التطبيقات الفقهية ما يأتي :-

- ١- أنه لو اختلطت محرمة بأجنبيات محصورات فلا يجوز للرجل ان يزوجهن أو يزوج واحدة منها ترجيحاً لجانب الحرمة على جانب الإباحة ^(١٠٣) .
- ٢- أنه لو اشتبه عليه ماء طاهر بنجس فلا يجوز التطهير بشيء منها ترجيحاً لجانب النجس الحرام استعماله على الطاهر المباح استعماله.
- ٣- إذا اجتمع ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فدم التحرير على الإباحة ^(١٠٤) .
- ٤- إذا طلق بعض نسائه بعينها ثم نسيها حرم وطء الجميع ^(١٠٥) .
- ٥- لو تولد الحيوان من مأكله وغيره حرم أكله ^(١٠٦) .
- ٦- الحيوان الذي يكون في البر والبحر الصحيح منع أكله ؛ لأنه تعارض فيه دليلان ، دليل تحليل ودليل تحريم ، فيغلب دليل التحرير احتياطاً والله أعلم ^(١٠٧) .

المطلب السادس : تعارض الكراهة مع الإباحة وتطبيقاته الفقهية

إذا تعارض المكروه مع المباح يقدم ترك المكروه ^(١٠٨) .

ومن التطبيقات الفقهية : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الضب ويقول : لم يكن بأرض قومي فأجدوني أاعافه) ^(٩) ، وأكل على مائته فظهر حكمه . وقدم إليه طعام فيه ثوم ولم يأكل منه ، قال له أبو أيوب - وهو الذي بعث به إليه - : يا رسول الله أحرام هو ؟ قال : (لا ، ولكنني أكرهه من أجل ريحه) ^(١٠) وفي رواية أنه قال لأصحابه : (كلوا فاني لست كأحدكم ، إني أخاف أن أؤذني صاحبي) ^(١١) .

المطلب السابع : تعارض التحرير مع الكراهة وتطبيقاته الفقهية

إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي الحرمة والآخر يقتضي الكراهة يرجح الدليل المفيد الحرمة ^(١٢) ؛ وذلك لأنه أح祸 ؛ ولأن مفسدة الحرمة أشد من مفسدة الكراهة ، وكذلك إذا تعارض احتمالان في دليل واحد ، احتمال حمله على التحرير واحتمال حمله على الكراهة ، فإنه يقدم الاحتمال الأول ^(١٣) .

ولمساواة الحظر الكراهة في طلب الترك وزيادة عليه بما يدل على اللوم عند الفعل ، وأن المقصود منها إنما هو الترك لما يلزم من دفع المفسدة الملازمة للفعل ، والحرمة أولى لتحصيل ذلك المقصود ، فكانت أولى بالمحافظة . وأيضاً فإن العمل بالمحرم لا يلزم منه إبطال دلالة المقتضى للكراهة وهو طلب الترك والعمل بالمقتضى للكراهة مما يجوز معه الفعل ، وفيه إبطال دلالة المحرم ولا يخفى ان

العمل بما لا يفضي إلى الإبطال يكون أولى وبما حققناه في ترجيح المحرم على المقضي للكراهة يكون ترجيح الموجب على المقضي للندب^(١١٤)

المطلب الثامن: تعارض الندب مع الإباحة وتطبيقاتها لفقهية إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي الندب والآخر يقتضي الإباحة فإنه يقدم المندوب على المباح؛ وذلك للاحتياط بالطلب^(١١٥)

قال الإمام الشاطبي: (لا يسوى بين المندوب وبين بعض المباحثات في الترك المطلق من غير بيان ، فإنه لو وقعت التسوية بينهما لفهم من ذلك مشروعية الترك ولم يفهم كون المندوب مذوباً هذا من وجهه ووجه آخر : وهو أن في ترك المندوب إخلاً بأمر كلي فيه ومن المندوبات ما هو واجب بالكل ، فيؤدي تركه مطلقاً إلى الإخلال بالواجب ، بل لابد من العمل به ليظهر للناس فيعملوا به ، وهذا مطلوب من يقتدى به كما هو شأن السلف الصالح)^(١١٦)

ومن التطبيقات الفقهية: (قال الإمام مالك (رحمه الله) في نزول الحاج بالمحصب من مكة وهو الأبطح استحب للأئمة ولمن يقتدى به أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به ، لأن ذلك من حقهم ، لأن ذلك أمر قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء ، فيتعين على الأئمة ومن يقتدى به من أهل العلم إحياء سننه ، والقيام به لئلا يترك هذا الفعل جملة ويكون للنزول بهذا الموضع حكم النزول بسائر الموضع ، لا فضيلة للنزول به ، بل لا يجوز النزول به على وجه القربة)^(١١٧)

النزول بالمحصب من مكة مذوب يقدم على النزول بسائر الموضع الذي هو مباح.

الخاتمة: نتائج البحث:

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يأتي :

١ - إن أدلة الأحكام الشرعية لا تتعارض ، وإنما يكون التعارض في نظر المجتهد فهو تعارض ظاهري وليس حقيقياً.

٢ - ان تعريف الحكم الشرعي (عند الأصوليين) : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع ويقسم إلى تكليفي ووضعي.

٣ - الحكم التكليفي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاها أو تخيراً ، والحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً .

٤ - ان أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور خمسة : الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكره ، والمباح.

٥ - ان الأحكام الشرعية ليست على درجة واحدة ، بل ثبت باستقراء العلماء أن الشارع الحكيم قد فاوت بينها ؛ باعتبار أن منها ما كان جازماً بطلب فعله أو تركه ومنها ما كان غير جازم بطلب فعله أو تركه ، ومنها ما كان مباحاً.

٦ - إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي إيجاب شيء والآخر يقتضي ندبه أو إباحته أو كراحته يرجح الإيجاب.

- ٧- إذا تعارض ترك الحرام مع فعل المندوب فإنه يقدم ترك الحرام وكذلك يترك كل مندوب إذا أدى إلى حرام وهذا رأي جمهور الأصوليين.
- ٨- إذا تعارض المندوب مع المكره يقدم ترك المكره.
- ٩- إذا تعارض دليلاً أحدهما يقتضي إيجاب شيء والآخر يقتضي تحريمه أيهما يقدم ؟ اختلف العلماء في ذلك والراجح ما ذهب إليه الأمدي وابن الحاجب من ترجيح المحرم على الموجب.
- ١٠- إذا تعارض دليلاً أحدهما يقتضي الحرمة والآخر يقتضي الإباحة أيهما يقدم ؟ اختلف الأصوليون في ذلك والراجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من ترجيح المحرم على المبيح.
- ١١- إذا تعارض دليلاً أحدهما يقتضي الحرمة والآخر يقتضي الكراهة يرجح الدليل المفيد للحرمة.
- ١٢- اعتمد الأصوليون في الترجح بين أدلة أقسام الحكم التكليفي على القاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وعلى العمل بالأحوط.

المصادر والمراجع القرآن الكريم

- الإبهاج في شرح المنهاج ، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكى ، ت سنة ٧٥٦ هـ ، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوى ، ت سنة ٦٨٥ هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد جمال الزمرمى ، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيرى ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الإحکام في أصول الأحكام ، لأبی محمد علی بن حزم الأندلسی الطاهري ، ت ٤٥٦ هـ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- الإحکام في أصول الأحكام ، للإمام سيف الدين أبي الحسن علی بن أبي علی بن محمد الأمدي ، ت سنّة ٦٣١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٥ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجح بينها ، للدكتور بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، ١٩٧٤ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت سنة ١٢٥٥ هـ ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية ، للإمام جلال الدين السيوطي ، ت ٩١١ هـ ، تحقيق محمد علي سلام ، المكتب القافى ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٧ م.
- الأشباه والنظائر ، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم ، تحقيق عادل سعد ، المكتبة التوفيقية.
- أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهب الزحيلي ، دار إحسان ، إيران ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعى ، ت ٧٩٤ هـ ، قام بتحريره عبد الستار أبو غده ، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العانى ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنّة ، لأبي إسْلَام مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.
- ١٢ - التبصرة في أصول الفقه ، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ت سنة ٤٧٦ هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ١٤٤٥ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٣ - تعارض الأدلة الشرعية والترجح عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو المكارم ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٣ م.
- ٤ - التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية ، لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الجمهورية العراقية ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٥ - التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج الحلبي ت ٨٧٩ هـ ، على التحرير في أصول الفقه ، كمال الدين بن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- ٦ - التوضيح في حل غواصات التقىح ، للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوب البخاري الحنفي ، ت سنة ٧٤٧ هـ .
- ١٧ - الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت سنة (٦٧١ هـ) ، اعتمت به وصححة الشيخ هشام سمير البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٨ - حاشية اللبناني ، للإمام عبد الرحمن بن جاد الله اللبناني المغربي ، ت سنة ١١٩٨ هـ ، على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحتلي ، ت سنة ٨٦٤ هـ ، على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة ٧٧١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٩ - الحكم الشرعي عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٠ - الدررية في تخريج أحاديث الهدایة ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی ، بيروت.
- ٢١ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل رحمه الله ، موقف الدين بن قدامه المقسي ، ت ٦٢٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨١ م.
- ٢٢ - سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاناني الأزدي ، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر.
- ٢٣ - سنن الترمذی ، لحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذی ت سنة ٢٩٧ هـ ، تحقيق احمد شاکر وآخرون ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.
- ٢٤ - شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحتلي ، ت سنة ٨٦٤ هـ ، على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة ٧٧١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢٥ - صحيح البخاري ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ت سنة ٢٥٦ هـ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٦ - علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، دار الحديث ، القاهرة ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ - ٣ م.
- ٢٧ - الفروق ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، للإمام أبي العباس احمد بن إدريس الصنهاجي ، القرافي ، ت سنة ٦٨٤ هـ ، ضبطه وصححه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٨ - الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٣١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- ٢٩- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، لناجي إبراهيم السويد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، هـ ١٤٢٣ - م ٢٠٠٢.
- ٣٠- فواتح الرحموت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، للشيخ محب الله بن عبد الشكور ت سنة ١١١٩ هـ ، مطبوع بهامش المستصفى للإمام الغزالى ، تقييم وضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقام بن أبي الأرقام بيروت-لبنان.
- ٣١- القاموس المحيط ، لمجده الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ت سنة ٨١٧ هـ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، هـ ١٤٢٩ - م ٢٠٠٨.
- ٣٢- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ت ٦٦٠ هـ ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، هـ ١٤٢٤ - م ٢٠٠٣.
- ٣٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ، ت سنة ٧٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ٤ هـ ١٣٩٤ - م ١٩٧٤.
- ٣٤- لسان العرب ، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ت سنة ٧١١ هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، هـ ١٤٢٣ - م ٢٠٠٣.
- ٣٥- مباحث في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور العبد خليل أبو عيد ، دار الفرقان ، عمان -الأردن ، ط ٢ ، هـ ١٤٠٧ - م ١٩٨٧.
- ٣٦- المجموع شرح المذهب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطبيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط ١ ، هـ ١٤٢٢ - م ٢٠٠١.
- ٣٧- المحصول في علم الأصول ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي ، ت ٦٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، هـ ١٤٢٠ - م ١٩٩٩.
- ٣٨- مختار الصلاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت ٦٦٦ هـ ، دار الرسالة ، الكويت ، هـ ١٤٠٣ - م ١٩٨٣.
- ٣٩- المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل ، لعبد القادر بن احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، ادارة الطباعة المنيرية.
- ٤٠- المستصفى من علم الأصول ، لحجۃ الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت ٥٥٥ هـ) ، تقييم وضبط إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقام بن أبي الأرقام،بيروت - لبنان.
- ٤١- المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، أبو البركات عبد السلام بن تيمية ، ت ٦٥٢ هـ ، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، ت ٦٨٢ هـ ، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ت ٧٢٨ هـ ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، هـ ١٤٢٩ - م ٢٠٠٨.
- ٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي ت سنة ٧٧٠ هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، هـ ١٤٢٤ - م ٢٠٠٣ م ، ص ٩٠.
- ٤٣- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ ، هـ ١٤٠٧ - م ٢٠٠٥.
- ٤٤- المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات ، لسلیمان بن محمد بن عبد الله النجران ، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط ١ ، هـ ١٤٢٥ - م ٢٠٠٤ .
- ٤٥- مناهج البحث عند علماء أصول الفقه دراسة في ضوء المناهج التربوية ، للأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشة ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، هـ ١٤٢٦ - م ٢٠٠٥.
- ٤٦- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لعثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط ١٤٠٥ ، هـ ١٩٨٥ - م ٢٠٠٥.
- ٤٧- المنثور في القواعد الفقهية ، لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي الشافعى ، وزارة الأوقاف الكويتية.

٤٨- الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ، للدكتور إبراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني ، ديوان الوقف السني ، مركز البحث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٩- المواقفات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطئي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت ٧٩٠ هـ ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز و محمد عبد الله دراز و عبد السلام عبد الشافى محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠٩ م.

٥٠- نظرية القعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، لمحمد الروكي ، دار الصفاء ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥١- نهاية السول ، للشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعى ، ت ٧٧٢ هـ ، في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى ، ت سنة ٦٨٥ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ، سنة ١٣٤٥ هـ ، المكتبة السلفية ومكتبتها.

٥٢- الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الهوامش

(١) ينظر مناهج البحث عند علماء أصول الفقه دراسة في ضوء المناهج التربوية ، للأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشة ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ١٠١ .

(٢) ينظر لسان العرب ، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ت سنة ٧١١ هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م ، ١٧٩ / ٦ ، مادة (عرض).

(٣) أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٢٠٠٥ هـ - ١٤٢٦ هـ ، ١٢ / ٢ م.

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ، ت سنة ٧٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، ٣ / ٧٧ .

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعى ، ت ٧٩٤ هـ ، قام بتحريره عبد الستار أبو غده ، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ٦ / ١٠٩ .

(٦) المستصنفى من علم الأصول ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥ هـ) ، تقديم وضبط إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت - لبنان ، ٢٧٤ / ٢ .

(٧) المواقفات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطئي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت ٧٩٠ هـ ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز و محمد عبد الله دراز و عبد السلام عبد الشافى محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠٩ م ، ص ٨٩٨ .

(٨) ينظر المصدر نفسه ، ص ٨٩٨ .

(٩) أصول السرخسي ، ٢ / ١٣ ، وينظر فوائح الرحموت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، للشيخ محب الله بن عبد الشكور ت سنة ١١١٩ هـ ، مطبوع بهامش المستصنفى للإمام الغزالى ، تقديم وضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقام بن أبي الأرقام بيروت - لبنان ، ٢ / ٣٦٠ .

- (١٠) ينظر فواتح الرحموت ، ٣٦٠ / ٢ ، التقرير والتحبير ، لابن امير الحاج الحببي ت ٨٧٩ هـ ، على التحرير في أصول الفقه ، كمال الدين بن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٣ / ٢ .
- (١١) ينظر فواتح الرحموت ، ٣٦٠ / ٢ .
- (١٢) أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار إحسان ، إيران ، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ١١٧٧ / ٢ .
- (١٣) فواتح الرحموت ، ٣٦٠ / ٢ .
- (١٤) حاشية البناي ، للإمام عبد الرحمن بن جاد الله البناي المغربي ، ت سنة ١١٩٨ هـ ، على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحتلي ، ت سنة ٨٦٤ هـ ، على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة ٧٧١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ٥٥٨ / ٢ ، المحسول ، ٣٩٣ / ٢ ، إرشاد الفحول ، ص ٨٩٢ ، أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، ١١٨٢ / ٢ .
- (١٥) ينظر حاشية البناي ، ٥٥٨ / ٢ .
- (١٦) إرشاد الفحول ، ص ٨٩٢ .
- (١٧) ينظر شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحتلي ، ت سنة ٨٦٤ هـ ، على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة ٧٧١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ٥٥٩ / ٢ .
- (١٨) علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٢١٤ .
- (١٩) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي ت سنة ٧٧٠ هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤ م ، ص ٩٠ ، مادة حكم .
- (٢٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت سنة ١٢٥٥ هـ ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٥٧ .
- (٢١) الحكم الشرعي عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص ٤٨ .
- (٢٢) الإحکام في أصول الأحكام ، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ، ت سنة ٦٣١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - Lebanon ، ط ٥ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ٨٥ / ١ .
- (٢٣) ينظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل رحمة الله ، موقف الدين بن قدامه المقدسي ، ت ٦٢٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١٩٨١ ، ١٩٨١ م ، ٣١ ، المواقف ، ص ٦٣ ، المحسول في علم الأصول ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي ، ت ٦٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - Lebanon ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ١٠ / ١ ، المسودة في أصول الفقه ، لآل نيمية ، أبو البركات عبد السلام بن نيمية ، ت ٦٥٢ هـ ، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، ت ٦٨٢ هـ ، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ت ٧٢٨ هـ ، دار ابن حزم ، بيروت - Lebanon ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ص ٣١ ، إرشاد الفحول ، ص ٥٨ ، المستصفى ، ١٥٦ / ١ .
- (٢٤) روضة الناظر ، ص ٣١ ، أما عند الحنفية فسبعة أقسام : ١- الفرض ٢- الواجب وهما متراوكان عند الجمهور ومتغايران عند الحنفية فالفرض عندهم : ما ثبت بدليل قطعي كوجوب الصلاة ، والزكاة ، والحج ، ومطلق القراءة في القرآن. والواجب ما ثبت بدليل ظني : ،

كوجوب الورت ، وقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة ، ولهذا الفرق أثره عند الحنفية فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض ، ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض ، كما أن منكر الفرض يكفر ، ومنكر الواجب لا يكفر ، ٣- المندوب ٤- الحرام ٥- المكروه تحريمًا ٦- المكروه تزييهًا ، فالمكروه على رأي الجمهور نوع واحد وعند الحنفية نوعان : المكروه تحريمًا : وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً بدليل ظني (خبر الأحاد) لا قطعي كالخطبة على خطبة الغير ، والبيع على بيع الغير، المكروه تزييهًا: وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير ملزم للمكلف مثل أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحرث ، والوضع من سؤر سباع الطير، ٧- الإباحة ، ينظر الحكم الشرعي عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، ص ٥٢ ، ١١٠ / ١ ، أصول السرخسي ، ١١٠ / ٢ وما بعدها ، التوضيح في حل غواصض التقىق ، الإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، ت سنة ٧٤٧ هـ ، ٢٦٣ / ٢ ، الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٣١ ، ٤٦ ، ٣٢ .

(٣٥) ينظر القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت سنة ٨١٧ هـ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ص ١٣٨١ ، مادة (وجب) .

(٣٦) المصباح المنير ، ص ٣٨٥ ، مادة (وجب) .

(٣٧) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج ، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ، ت سنة ٧٥٦ هـ ، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للفاضي البيضاوي ، ت سنة ٦٨٥ هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد جمال الزرمزمي ، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٢٠٠٢ / ١٤١ .

(٣٨) المصدر نفسه ، ٢ / ١٤١ .

(٣٩) الإبهاج في شرح المنهاج ، ٢ / ١٤٣ - ١٥٠ .

(٤٠) القاموس المحيط ، ص ١٢٧٢ مادة (ندب) .

(٤١) ينظر الإبهاج ، ٢ / ١٤١ .

(٤٢) نهاية السول ، للشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ، ت ٧٧٢ هـ ، في شرح منهاج الأصول للفاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، ت سنة ٦٨٥ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ، سنة ١٣٤٥ هـ ، المكتبة السلفية ومكتبتها ، ١ / ٧٧ ، إرشاد الفحول ، ص ٦١ .

(٤٣) نهاية السول ، ١ / ٧٨ .

(٤٤) المحسوب ، ١٢ / ١ .

(٤٥) ينظر البحر المحيط ، ١ / ٢٨٤ ، المفاضلة بين العبادات ، ص ٥٦٥ - ٥٦٦ .

(٤٦) مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت ٦٦٦ هـ ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ١٣٢ .

(٤٧) ينظر الإبهاج ، ٢ / ١٤٢ .

(٤٨) نهاية السول ، ٧٩ / ١ .

(٤٩) المصدر نفسه ، ١ / ٧٩ . قال الإمام الأسنوي : وينبغي أن يقول مطلاً حتى لا يرد الحرام المخير عند من يقول به وهم الاشاعرة كما نقله عنهم الأمدي ، ينظر نهاية السول ، ص ٧٩ .

- (٤٠) المحسول ، ١ / ١١ و ١٣ ، وينظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، ادارة الطباعة المنيرية ، ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ، ص ٦١.
- (٤١) المصباح المنير ، ص ٣١٦ ، مادة (كره) .
- (٤٢) ينظر الإبهاج ، ٢ / ١٤٢ .
- (٤٣) نهاية السول ، ١ / ٧٩ ، إرشاد الفحول ، ص ٦١.
- (٤٤) نهاية السول ، ١ / ٧٩ .
- (٤٥) مختار الصحاح ، ص ٦٨ ، مادة بوح.
- (٤٦) ينظر المصباح المنير ، ص ٤٤ ، مادة بوح.
- (٤٧) الإبهاج ، ٢ / ١٤٢ .
- (٤٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص ٦٤ .
- (٤٩) ينظر البحر المحيط ، ١ / ٢٧٦ ، المحسول ، ١ / ١٢ .
- (٥٠) أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الرحيلي ، ١ / ٨٧ .
- (٥١) الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً ، ينظر الأحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ، ١ / ٨٥ ، إرشاد الفحول ، ص ٥٨ ، هامش (١) و (٢) .
- (٥٢) الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٢٧ .
- (٥٣) علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، ص ٩٣ - ٩٤ .
- (٥٤) مباحث في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور العبد خليل أبو عيد ، دار الفرقان ، عمان -الأردن ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٥٦ .
- (٥٥) الفروق ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، للإمام أبي العباس احمد بن إدريس الصنهاجي ، القرافي ، ت سنة ٦٨٤ هـ ، ضبطه وصححه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ٢٢٣ / ٢ ، المواقفات ، ص ٦٦٠ - ٦٦١ ، التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية ، لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الجمهورية العراقية ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٢ م ، ٣٣٤ / ٢ .
- (٥٦) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ت ٦٦٠ هـ ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ١٦٧ .
- (٥٧) المصدر نفسه ، ص ١٦٧ .
- (٥٨) التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، لأبي إسلام مصطفى بن محمد بن سالمة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة ، ص ٤١ .
- (٥٩) المصدر نفسه ، ص ٤١ .
- (٦٠) فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، لناجي ابراهيم السويف ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص ١٤٠ .
- (٦١) ينظر المجموع شرح المذهب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ٣ / ١٢٩ .
- (٦٢) قواعد الأحكام ، ص ٩٩ .
- (٦٣) الأحكام ، للأمدي ، ٤ / ٤٨٠ ، الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ، للدكتور إبراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني ، ديوان الوقف السني ، مركز البحث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص ٣٥٥ .

- (٦٤) التعارض والترجح ، لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، ٢ / ٣٢٩ .
- (٦٥) الأشباء والنظائر في القواعد الفقهية ، للإمام جلال الدين السيوطي ، ت ٩١١ هـ ، تحقيق محمد علي سالم ، المكتب الثقافي ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ٢٠٠٧ م ، ٨٨ / ١ .
- (٦٦) الأشباء والنظائر في القواعد الفقهية ، للإمام جلال الدين السيوطي ، ١ / ٨٨ .
- (٦٧) صحيح البخاري ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ت سنة ٢٥٦ هـ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ١٧٠ / ١ ، رقم الحديث (٤٣٣) ، كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين .
- (٦٨) التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية ، لعبد اللطيف البرزنجي ، ٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠ .
- (٦٩) ينظر تعارض الأدلة الشرعية والترجح عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو المكارم ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٣ م ، ص ١٧٥ .
- (٧٠) حاشية البانى ، ٢ / ٥٦٩ ، ينظر الموازننة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ، للدكتور إبراهيم عبد الرحمن ، ص ٣٥٦ .
- (٧١) رواه البخاري ، ٦ / ٢٦٥٨ ، رقم الحديث (٦٨٥٨) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٧٢) ينظر المواقف ، ص ٨٨٥ .
- (٧٣) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي ، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر ، ١ / ٣٥ ، رقم الحديث (١٤٢) كتاب الموضوع ، باب في الاستئثار ، سنن الترمذى ، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت سنة ٢٩٧ هـ ، تحقيق احمد شاكر وآخرون ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٥٥ / ٣ ، رقم الحديث (٧٨٨) كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستئثار للصائم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .
- (٧٤) المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات ، لسليمان بن محمد بن عبد الله النجران ، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٥٨٠ .
- (٧٥) الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهب الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٣١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ١ / ٥٧٩ وما بعدها ، واستثنى الشافعية حالات لا كراهة فيها وهي : يوم الجمعة ، وحرم مكة ، والصلاحة ذات السبب غير المتأخر ، كفارة ، وكسوف ، وتحية مسجد ، وسنة الوضوء ، وسجدة الشكر ، أما ما له سبب متاخر كرعتي الاستخاراة ، والإحرام ، فإنه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها . وقال الحنابلة : يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها . ينظر المصدر نفسه ، ص ٥٨٣ - ٥٨٦ .
- (٧٦) الموازننة بين المصالح والمفاسد ، ص ٣٥٦ .
- (٧٧) الإحکام في أصول الأحكام ، للأمدي ، ٤ / ٤٧٩ ، البحر المحيط ، ٦ / ١٧٢ .
- (٧٨) منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لعثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٢٢٥ .
- (٧٩) الأشباء والنظائر ، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم ، تحقيق عادل سعد ، المكتبة التوفيقية ، ص ٩٨ ، منتهي الوصول ، لابن الحاجب ، ص ٢٢٥ .
- (٨٠) الإحکام في أصول الأحكام ، للأمدي ، ٤ / ٤٧٩ .
- (٨١) المحصول ، ٤١٠ / ٢ ، البحر المحيط ، ٦ / ١٧٢ .
- (٨٢) التعارض والترجح ، لعبد اللطيف البرزنجي ، ٢ / ٣٣٠ .
- (٨٣) ينظر الموازننة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ، للدكتور إبراهيم عبد الرحمن ، ص ٣٥٧ .

- (٨٤) رواه البخاري ، ٦٧٤ / ٢ ، رقم الحديث (١٨٠٧) ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا .
- (٨٥) رواه البخاري تعليقاً ، ٦٧٤ / ٢ ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، ٧٠ / ٣ ، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك .
- (٨٦) رواه البخاري ، ٦٧٤ / ٢ ، رقم الحديث (١٨٠٨) ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا .
- (٨٧) أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ، للدكتور بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، ١٩٧٤ ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .
- (٨٨) قواعد الأحكام ، ص ١٠٢ .
- (٨٩) المصدر نفسه ، ص ١٠١ .
- (٩٠) ومنهم أبو إسحاق الشيرازي ، وابن السبكي ، وابن القصار ، والزركشى ، ينظر التبصرة في أصول الفقه ، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادى الشيرازي ت سنة ٤٧٦ هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٢٨٥ ، الإحکام ، للأمدي ، ٤٧٨ / ٤ ، البحر المحيط ، ١٧٠ / ٦ ، منتهى الوصول ، ص ٢٢٥ ، المنتشر في القواعد الفقهية ، لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشى الشافعى ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ٣٣٧ / ١ ، المحصول ، ٤١٠ / ٢ ، حاشية البناني ، ٥٦٩ / ٢ .
- (٩١) روضة الناظر ، ص ٣٥٠ ، المسودة ، ص ٢١٧ ، الإحکام ، للأمدي ، ٤ / ٤ .
- (٩٢) الإحکام ، للأمدي ، ٤ / ٤ ، البحر المحيط ، ١٧٠ / ٦ ، المحصول ، ٤١٠ / ٢ .
- (٩٣) التبصرة ، ص ٢٨٥ ، حاشية البناني ، ٥٦٩ / ٢ .
- (٩٤) آخرجه البخاري ، ٧٢٤ / ٢ ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات .
- (٩٥) ينظر البحر المحيط ، ١٧٠ / ٦ ، مناهج البحث عند علماء أصول الفقه ، ص ١٠٦ .
- (٩٦) المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعتاني ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٢٢ هـ - ١٤٠٧ م ، ١٨٩ / ٧ ، رقم (١٢٧٢٨) ، المنتشر في القواعد ، للزركشى ، ١٢٥ / ١ - ١٢٦ .
- (٩٧) البحر المحيط ، ٦ / ٦ .
- (٩٨) المصدر نفسه ، ٦ / ٦ .
- (٩٩) الإحکام في أصول الأحكام ، للأمدي ، ٤ / ٤ ، البحر المحيط ، ٦ / ١٧٠ ، نظرية التعديد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، لمحمد الروكي ، دار الصفاء ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٦١٠ - ٦٠٩ ، المستصفى ، ٢ / ٦٤٥ .
- (١٠٠) نظرية التقعيد الفقهي ، ص ٦٠٩ - ٦١٠ .
- (١٠١) الدرائية في تخریج أحادیث الہادیة ، للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، تحقيق السيد عبد الله هاشم الیمانی المدنی ، بيروت ، ٢٥٤ / ٢ ، كتاب الصید ، وهو ضعیف منقطع .
- (١٠٢) الإحکام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، ت ٤٥٦ هـ ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ٤١ / ٢ .
- (١٠٣) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطی ، ص ١٤٤ .
- (١٠٤) الإحکام ، للأمدي ، ٤ / ٤ .
- (١٠٥) المصدر نفسه ، ٤ / ٤ ، المحصول ، ٢ / ٤١٠ .
- (١٠٦) المنتشر في القواعد الفقهية ، للزركشى ، ٣٣٧ / ١ .

-
- (١٠٧) ينظر الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ت سنة ٦٧١ هـ) ، اعتبرت به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط ١، ٥١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ١٩٩ / ٦ .
- (١٠٨) المواقفات ، ص ٦٦٥ .
- (١٠٩) أخرجه السنّة إلا الترمذى ، نصب الرأي ، ٦ / ٥٨ .
- (١١٠) أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .
- (١١١) أخرجه الترمذى وقال حسن عریب .
- (١١٢) الإحکام ، للأمدي ، ٤ / ٤٧٩ ، أدلة التشريع المتعارضة ، لبدران أبو العینین ، ص ١٠٥ ، تعارض الأدلة الشرعية والترجح عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو المكارم ، ص ١٧٦ .
- (١١٣) التقرير والتحبير ، ٢٢ / ٣ ، التعارض والترجح ، لعبد اللطيف البرزنجي ، ٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤ .
- (١١٤) الإحکام ، للأمدي ، ٤ / ٤٧٩ - ٤٨٠ .
- (١١٥) المواقفات ، ص ٦٦٣ و ٦٦٥ ، شرح المحتلي ، ٢ / ٥٦٩ .
- (١١٦) المواقفات ، ص ٦٦٣ .
- (١١٧) المصدر نفسه ، ص ٦٦٣ ، وقال الإمام الشاطبي : (هكذا نقل الباجي وظاهر من مذهب مالك أن المندوب لابد من التفرقة بينه وبين ما ليس بمندوب ، وذلك بفعلة واظهاره . المصدر نفسه ، ص ٦٦٣ .